

سنن أبي داود

3038 - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن معاذ .
أو ديناراً محتتماً يعني حالم كل من يأخذ أن أمره اليمن إلى وجهه لما A النبي أن Y
عدله من المعافري ثياب تكون باليمن . K صحيح